

دور تدابير الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19)

The Role of Administrative Control Measures in Reducing the Outbreak of the Corona Virus (Covid 19)

غربي أحسن¹

¹ جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة (الجزائر)، a.gharbi@univ-skikda.dz

تاريخ النشر: جويلية 2020

تاريخ القبول: 2020/06/29

تاريخ الإرسال: 2020/05/02

الملخص

نظرا لانتشار وباء فيروس كورونا لجأت السلطات العمومية المختصة لاتخاذ جملة من التدابير الوقائية للحد من انتشاره ومكافحته، إذ تتنوع هذه التدابير بين تقييد بعض الحريات ولاسيما حرية التنقل والتجمع والحرية الاقتصادية وتنظيم المرافق العامة بغرض التكيف مع الوضع والحد من انتشار الوباء. وتتمثل أهم التدابير التي تتخذها السلطات المختصة بالضبط الإداري في الغلق لبعض الأنشطة التجارية، تعطيل وسائل النقل، منح العطل الاستثنائية للمستخدمين، الحجر المنزلي، التباعد الامني الملزم، مع إتباع هذه التدابير وغيرها بعقوبات إدارية وجزائية حتى يتم احترامها. تهدف هذه الدراسة إلى التطرق للتدابير المتخذة في الجزائر للحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19)، وذلك من خلال تحليلنا للنصوص القانونية والتنظيمية المتضمنة للتدابير، واستنتاجنا للنقاط الإيجابية والنقائص إن وجدت، وإثرائنا لهذه الدراسة بنتائج تساهم في الحد من انتشار الوباء.

الكلمات المفتاحية: حرية التنقل؛ تدابير؛ وقاية؛ الحرية الاقتصادية؛ السلطات المختصة.

Abstract

In view of the spread of the Corona virus, the competent public authorities have resorted to taking a number of preventive measures to limit its spread and combat it, as these measures vary between restricting some freedoms, especially freedom of movement and assembly, economic freedom, and organizing public facilities in order to adapt to the situation and limit the spread of the epidemic.

The most important measures that the competent authorities take precisely in the administration are to close some commercial activities, disrupting transportation, granting exceptional holidays to users, home quarantine, binding security spacing, and following these and other measures with administrative and penal penalties until they are respected.

This study aims to address the measures taken in Algeria to reduce the spread of the Corona virus (Covid-19), through our analysis of legal and regulatory texts that include the measures, our conclusion of positive points and shortcomings if any, and our enrichment of this study with results that contribute to reducing the spread of the epidemic.

Key words: Freedom of movement; measures ; prevention ; Economic freedom ; competent authorities.

المقدمة

يعرف العالم خلال السداسي الأول من عام 2020 وضعا سيئا وصعبا يتمثل في انتشار وباء كورونا (كوفيد - 19) الذي اعلنت منظمة الصحة العالمية أنه وباء عالمي، يتعين على الدول ومنها الجزائر العمل على الحد من انتشاره ومكافحته، من خلال أنظمة صحية وتدابير ضبطية وفق ما تنص عليه اللوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة العالمية¹.

وتهدف تدابير الضبط، والتي تصل إلى حد تعطيل العديد من الحريات، إلى حماية الصحة العامة في المجتمع من خطر انتشار وباء كورونا (كوفيد - 19) والأهم من ذلك حماية الحق في الحياة، وهذه الأهداف هي التي اسست لمنظومة صحية وقائية وعلاجية، تركز من حيث النشاطات على التسلسل والتكامل بين الوقاية والعلاج وإعادة تكييف مختلف هياكل ومؤسسات الصحة، وترتكز من حيث التنظيم والسير على مبادئ الشمولية والمساواة والتضامن والعدل واستمرارية الخدمة العمومية والخدمة الصحية².

وبغرض الحد من انتشار وباء كورونا (كوفيد - 19) اتخذت الجزائر العديد من التدابير الوقائية التي تندرج ضمن مهام الضبط الإداري للحفاظ على الصحة العامة باعتبارها مظهر من مظاهر النظام العام، الذي يتعين على السلطات الإدارية المختصة المحافظة عليه ولاسيما في الظروف غير العادية، إذ أصدرت العديد من المراسيم التنفيذية تتضمن العديد من التدابير الوقائية والتي تهدف بصفة استثنائية إلى الحد من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في إطار تدابير التباعد ولمدة زمنية محددة يمكن تمديدها للضرورة³، وهو ما حدث بالفعل، إذ مددت المدة لأكثر من مرة، كما تضمنت التدابير وضع أنظمة للحجر، وتقييد بعض الحريات والحقوق ولاسيما حرية التنقل والحق في التجمع، بالإضافة إلى تأطير الدولة للأنشطة التجارية وعملية تموين المواطنين، وتعبئة المواطنين، وقواعد التباعد الأمني⁴.

وعليه تهدف هذه الدراسة للبحث في مدى فعالية تدابير الضبط الإداري الوقائية التي اتخذتها الجزائر للحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19)؟

و للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا اتباع المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والتنظيمية التي تركز التدابير الوقائية والضرورية لمنع انتشار الوباء ومكافحته وكيفية تنفيذها والجهات المختصة بفرضها وتنفيذها حتى يتسنى لنا تحديد مدى فعالية التدابير الوقائية المنخدة للحد من وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19)، والوقوف على النقاط الإيجابية بخصوص هذه التدابير وأيضا النقائص التي يتعين على الجهات المعنية تفاديها، وعليه قسمنا هذه الدراسة إلى ثلاث نقاط أساسية، وذلك على النحو التالي:

أولاً/ السلطات المختصة باتخاذ تدابير الوقاية والحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19)
 ثانياً/ التدابير الضرورية للحد من وباء فيروس كورونا (كوفيد -19)
 ثالثاً/ التدرج في التدابير الوقائية

أولاً/ السلطات المختصة باتخاذ تدابير الوقاية والحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)

يقصد بالتدابير الوقائية، فرض السلطات الادارية المختصة لقيود واجراءات ذات طبيعة وقائية على حقوق الافراد عن طريق القرارات التنظيمية أو الفردية بما يتناسب مع الظروف الخاصة التي تمر بها البلاد والناجمة عن انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19)، على اعتبار أن السلطات الإدارية المختصة بتدابير الضبط هي صاحبة الصفة الأصلية في ضمان الحق في الحياة كحق من حقوق الانسان له الأولوية عن باقي الحقوق الفردية والجماعية⁵ بالإضافة إلى الحق في السلامة الجسدية المرتبط بالحق في الصحة⁶.

و نصت المادة 43 من القانون رقم 18-11، المتعلق بالصحة على أنه: "تضع الدولة التدابير الصحية القطاعية والقطاعية المشتركة الرامية إلى وقاية المواطنين وحمايتهم من الامراض ذات الانتشار الدولي..."، إذ تشكل هذه الامراض والابئة تهديدا للصحة العامة في المجتمع، والتي يقصد بها حماية المواطنين المتواجدين على تراب الدولة من جميع الاخطار التي تهدد صحتهم والمتمثلة خصوصا في الأمراض والابئة ومخاطر العدوى، وذلك باتخاذ كافة التدابير التي تراها ضرورية للحفاظ على صحة الإنسان والاحتياط من جميع مصادر العدوى⁷.

و بغرض وضع هذه التدابير حيز التنفيذ أصدر الوزير الأول مرسوم تنفيذي رقم 20-69 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته وبعد ثلاث أيام صدر مرسوم تنفيذي ثاني رقم 20-70، يتضمن تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء الفيروس المذكور، وبتاريخ 9 أبريل 2020 صدر مرسوم تنفيذي⁸ رقم 20-100 تضمن تجديد العمل بنظام الوقاية إلى غاية 29 أبريل 2020 ثم تمديده إلى 14 ماي 2020 بموجب المرسوم التنفيذي⁹ رقم 20-102، إذا تضمنت هذه المراسيم النص على السلطات الإدارية المخول لها صلاحية اتخاذ التدابير الوقائية في إطار الضبط الإداري وتنظيم المرافق العامة باعتبارها السلطات المسؤولة عن حفظ النظام العام داخل المجتمع¹⁰، إذ تضمن المرسوم منح صلاحيات الضبط على المستوى المركزي للوزير الأول وبعض الوزراء أما على المستوى المحلي فمنحت الصلاحية للوالي ثم اصبحت للجنة ولائية يرأسها الوالي، والمصالح الصحية المختصة، كما يمارس رؤساء المصالح والمؤسسات والادارات المعنية بعض الصلاحيات الخاصة بالاعطال الاستثنائية وقواعد التباعد الامني في القطاع.

1- **على المستوى المركزي:** يختص كل من الوزير الأول وبعض الوزراء باتخاذ تدابير الضبط الإداري التي ترمي إلى الحد من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، وذلك على النحو التالي:

1-1: الوزير الأول: لم ينص الدستور الجزائري بشكل صريح على اختصاص الوزير الأول بممارسة الضبط الإداري، إلا أنه يمكن اقرار هذه الصلاحية للوزير الأول استنادا إلى صلاحية التنظيم الممنوحة له¹¹ بموجب المادة 143 من الدستور فقرة 02 وبالفعل في إطار سياسة الدولة الرامية إلى الحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته منحت الصلاحية للوزير الأول لاتخاذ التدابير الضرورية للحد من انتشار الوباء بهدف الحفاظ على الصحة العامة ومن وراءها الحق في الحياة وذلك لارتباط الحقين ببعضيهما ارتباطا وثيقا¹²، وبناء على ذلك اصدر الوزير الأول مرسوم تنفيذي رقم 20-69 يتضمن حزمة من التدابير الوقائية، إلا أنها لم تكن فعالة ما جعله يصدر مرسوم ثاني رقم 20-70 في أقل من 72 ساعة يتضمن حزمة من التدابير الوقائية الإضافية وبفعالية أكثر من التدابير الأولى، نظرا لزيادة سرعة انتشار الوباء، كما أنه تضمنت المادة الثانية (02) من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 على اختصاص الوزير الأول بتقرير الحجر المنزلي الكلي أو الجزئي، إذ يمكن للوزير الأول تجديد مدة الحجر المنزلي الكلي و المؤقت أو تمديده لولايات أخرى عند الضرورة¹³، وهو ما حدث بالفعل حيث مدد الحجر الجزئي إلى بعض الولايات في الدفعة الأولى ثم إلى ولايات أخرى كدفعة ثانية وتم تعميمه على باقي ولايات الوطن مع تمديد المدة المتمثلة في 14 يوم إضافية تمتد إلى غاية 19 أبريل 2020 قابلة للتمديد مرة أخرى¹⁴.

1-2: الوزراء: يتمتع بعض الوزراء بصلاحية اتخاذ تدابير وقاية للحد من انتشار وباء فيروس كورونا، إذ بالرجوع إلى قانون الصحة والمراسيم التنفيذية المذكورة اعلاه نجد أن التدابير الوقائية للحد من انتشار الوباء تتخذ من قبل:

أ- وزير النقل: يتولى وزير النقل تنظيم نقل الاشخاص وهم المستخدمين العاملين في الإدارات العمومية وذلك من أجل ضمان استمرارية الخدمة العمومية والحفاظ على النشاطات الحيوية، وفق ما حددته المادتين 04 و 07 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المذكور أعلاه.

ب- وزير الصحة: يعتبر وزير الصحة هو المسؤول الأول عن تنفيذ البرامج الصحية التي تهدف إلى تنفيذ كل الاعمال وتعبئة الوسائل التي تضمن خدمات وقائية، كما أنه يتلقى تقريرا من المرصد الوطني للصحة يعرض الحالة الصحية منها حالات انتشار الوباء¹⁵.

ويعتبر وزير الصحة السلطة الوطنية المختصة بالتصريح بالولايات أو البلديات التي تعتبر بؤر لوباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70.

ج- وزراء قطاعات أخرى: منح المرسوم التنفيذي رقم 20-69 صلاحية منح العطل الاستثنائية كإجراء وقائي للحد من انتشار وباء فيروس كورونا للسلطات المختصة بالقطاعات المذكورة حصرا في المادة 07 من المرسوم، و يشمل هذا النوع أيضا وزراء هذه القطاعات بخصوص المستخدمين في الوزارة.

2- على المستوى المحلي: تخول العديد من السلطات المحلية صلاحية اتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) والحد من انتشاره، وهذه السلطات هي:

1-2: الوالي: يتمتع الوالي في الحالات العادية بصلاحيات الحفاظ على النظام العام بمدلولاته الثلاث، وهي الأمن العمومي، الصحة العامة والسكنية العامة طبقاً للمادة 114 من قانون الولاية¹⁶، والتي تمكنه من فرض قيود على حقوق الافراد الخاصة وهي قيود وقائية بالدرجة الأولى¹⁷، إلا أن هذه الصلاحيات في الطرف الخاص الذي تمر به البلاد والمتمثل في انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) نجد أنها لا تفي بالغرض المتمثل في وقف انتشار الفيروس ومكافحته، وهو ما استدعى منح الوالي صلاحية اتخاذ العديد من التدابير لمواجهة انتشار وباء فيروس كورونا على المستوى المحلي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-69، إذ من أهم التدابير التي منحت له بموجب هذا المرسوم نجد:

- تنظيم نقل الاشخاص من أجل ضمان استمرارية الخدمة العمومية والحفاظ على النشاطات الحيوية طبقاً للمادتين 04-07 من المرسوم التنفيذي المذكور.
- غلق محلات بيع المشروبات ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسليّة والعروض والمطاعم عبر تراب الولاية أو جزء منه¹⁸.
- يقوم الوالي بتسخير الأشخاص والممتلكات في القطاعات المتعلقة ب
 - قطاع الصحة من خلال تسخير مستخدمي الصحة والمخبريين التابعين للصحة العمومية والخاصة
 - قطاع الأمن من خلال تسخير المستخدمين التابعين لأسلاك الأمن الوطني وأيضاً الحماية المدنية
 - مجال النظافة والوقاية من خلال تسخير المستخدمين المعنيين بالنظافة العمومية وكل سلك معني بتدابير الوقاية من الوباء ومكافحته.
 - تسخير كل فرد يمكن أن يكون معنياً بإجراءات الوقاية والمكافحة ضد هذا الوباء بحكم مهنته أو خبرته المهنية
 - تسخير مرافق الايواء والمرافق الفندقية أو أي مرفق يمكنه تقديم خدمات الايواء والاطعام سواء كان تابع للقطاع العام أو الخاص.
 - تسخير وسائل النقل الضرورية العمومية أو الخاصة أو أي وسيلة نقل عامة أو خاصة يمكن أن تستعمل في النقل الصحي أو تجهز للنقل الصحي
 - تسخير المنشآت العمومية أو الخاصة لضمان الحد الأدنى من الخدمات للمواطنين.
- اتخاذ كل اجراء يرمي إلى الحد من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته يشمل كامل تراب الولاية أو جزء منها¹⁹.

غير أن هذه التدابير سرعان ما تحولت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-70 للجنة الولائية التي يرأسها الوالي المختص إقليمياً وهذا تماشياً مع زيادة انتشار الوباء.

2-2: اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته: انشأ المرسوم التنفيذي رقم 20-70 لجنة ولائية تحل محل الوالي في ممارسة تدابير الضبط للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، إذ تتشكل اللجنة من :

- الوالي المختص اقليميا، رئيس اللجنة

- ممثلي مصالح الأمن

- النائب العام

- رئيس المجلس الشعبي الولائي

- رئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر الولاية

ما يلاحظ على تشكيلة هذه اللجنة غياب أي عنصر يمثل قطاع الصحة، إذا اقتصر على الجانب الأمني فقط، رغم أن الدافع من انشائها هو الوقاية من وباء يمس الصحة العامة، لذا كان يتعين تواجد ممثلين عن القطاع الصحي الموجود في الولاية وخصوصا أن اللجنة يرخص لها اتخاذ تدابير إضافية للوقاية من انتشار الوباء وفق خصوصية كل ولاية وتطور الوضع الصحي الذي لا يمكن تقييمه إلا من قبل المختصين في مجال الصحة.

ومنح المرسوم التنفيذي رقم 20-70 للجنة العديد من الصلاحيات، منها :

- منح الترخيص بتنقل الأشخاص استثناء لدواعي التموين، العلاج الملح، لممارسة نشاط مهني مرخص به، ممارسة الأنشطة التجارية المتعلقة بالمواد الغذائية والصيانة والتنظيف والمواد الصيدلانية وشبه الصيدلانية.

- الترخيص للباعة المتجولين للمواد الغذائية بممارسة نشاطهم بالمناوبة على الاحياء السكنية في ظل احترام تدابير التباعد الامني²⁰.

- تأطير عمليات التطوع الرامية إلى دعم جهود السلطات العمومية من أجل الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته طبقا لنص المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 السابق ذكره.

2-3: المصالح المختصة للصحة: تقرر المصالح المختصة بالصحة العمومية اجراءات الوقاية الصحية التي تراها ضرورية للحد من انتشار وباء فيروس كورونا، وهذه التدابير تلزم جميع القطاعات المستثناة من الغلق أو توقيف النشاط وأيضا الإدارات والمؤسسات التي تبقى على جزء من المستخدمين وتعفي الجزء الآخر بموجب عطل استثنائية أو المستثناة من العطل الاستثنائية، كما يتم على ضوء هذه التدابير المتخذة من قبل السلطات الصحية منح اللجنة الولائية الرخص للأشخاص بالتنقل على سبيل الاستثناء للدواعي المحددة في المادة 06 من المرسوم 20-70، على النحو الذي سنبينه لاحقا.

و تلزم المؤسسات الصحية بفتح قوائم لفائدة الاطباء الخواص وكل مستخدم طبي أو شبه طبي والراغبين في تقديم المساعدة عن طريق التطوع، وتحيين هذه القائمة يوميا طبقا لنص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70.

كما نص القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة في الباب الثاني المعنون بالحماية والوقاية في الصحة، الفصل الثاني تحت عنوان الوقاية في الصحة، القسم الثاني الخاص بالوقاية من الأمراض ذات الانتشار الدولي ومكافحتها والتي يعتبر وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) من ضمنها، ولاسيما في

المادتين 43-44 على أنه تعتبر مصلحة المراقبة الصحية الحدودية مصلحة طبية تمارس نشاطها بواسطة مراكز صحية متواجدة على مستوى نقاط الدخول الحدودية، إذ يعتبر طبيب المصلحة هو السلطة الوحيدة المختصة على مستوى نقطة الدخول، وعليه يمارس جميع الصلاحيات الممنوحة للسلطات الصحية.

2-4: رئيس المجلس الشعبي البلدي: يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية الضبط الإداري للمحافظة على النظام العام من خلال الحفاظ على الأمن العمومي والصحة العامة والسكينة العامة عبر تراب البلدية، إذ يكلف بموجب المادة 94 من القانون²¹ رقم 11 - 10 المتعلق بالبلدية باتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها، كما تتدرج ضمن اختصاصات المجلس الشعبي البلدي الحفاظ على الصحة من خلال مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.

كما يختص رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ التدابير والوسائل الضرورية لمكافحة الأمراض المتوطنة وتفادي ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية، ويكون التنفيذ بشكل دائم طبقا لنص المادة 35 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة، إلا أن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والمجلس المنصوص عليها في قانون البلدية لا تكفي لمجابهة خطر انتشار فيروس كورونا، هذا الوفاء يستدعي تدخل جهات أخرى وبإجراءات أكثر جدية وحزم لوقف انتشاره ثم مكافحته.

3- السلطات العمومية المسؤولة عن القطاعات المذكورة في المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69: تتمثل صلاحيات هذه السلطات التي تساهم في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) في ما يلي:

- منح الترخيص بوضع مستخدميها في عطلة استثنائية، كما يمكنها استثناء من هذا الإجراء المستخدمين الضروريين لاستمرارية الخدمات العمومية الحيوية.
- تنفيذ إجراءات الوقاية الصحية والسهر على احترام إجراء التباعد الأمني الإلزامي في القطاع.

ثانيا/ التدابير الضرورية للحد من وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19)

تستدعي مكافحة انتشار الأوبئة ولاسيما وباء كورونا (كوفيد - 19) اتخاذ إجراءات وتدابير صارمة، وتأخذ شكل لوائح تنظيمية مخصصة الهدف²²، من خلال السعي لتحقيق المحافظة على الصحة العمومية، و تمتاز بهذه التدابير بالعمومية والتجريد في الحياة الاجتماعية²³، غير أنها تفرض العديد من القيود على الحقوق والحريات المكفولة دستوريا بغرض الحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19)²⁴.

كما تتنوع التدابير التي اتخذتها الجزائر للحد من انتشار الوباء بين تقييد الحريات وتنظيم المرافق العامة المعنية بتقديم الخدمات العامة بشكل يتناسب مع الوضع، بالإضافة إلى الحجر على الأشخاص في المنازل والحجز الصحي للمصابين والمشكوك في إصابتهم، كما يمكن اتخاذ أي إجراء مناسب للحد

من انتشار الوباء ومكافحته. وذلك بالرغم من صعوبة إقامة توازن بين ضرورتين أساسيتين، ضرورة اتخاذ تدابير وقائية للحد من انتشار الوباء ومكافحته، وضرورة الامتثال لمعايير حقوق الانسان كالتزامات دولية²⁵، وهذا ما سنبينه من خلال النقاط التالية:

1-تقييد الحريات: تلجأ الدول في إطار القاعدة الشرعية المتضمنة الضرورات تبيح المحظورات إلى وضع تدابير واجراءات استثنائية تهدف من خلالها إلى حماية النظام العام²⁶ في أي مدلول من مدلولاته، ومنها الصحة العامة باعتبارها مهددة بفعل انتشار وباء فيروس كورونا عالميا، إذ تتضمن التدابير التي اعلن عنها الوزير الأول في الجزائر من خلال إصدار العديد من المراسيم التنفيذية المتلاحقة التي والتي تضمنت تقييدا لبعض الحريات الاساسية والفردية، ولاسيما الحرية الاقتصادية بخصوص بعض الانشطة التجارية، وحرية التنقل من خلال منع تنقل الأشخاص إما بصفة كلية أو جزئية مع وجود بعض الاستثناءات، ومنع حرية التجمع من خلال منع التجمعات مهما كان نوعها اجتماعي أو سياسي أو رياضي أو ثقافي أو أي نوع آخر للتجمع.

وعليه كان للانتشار الرهيب لوباء فيروس كورونا التأثير على حركة التجارة والاقتصاد ووسائل المواصلات²⁷، وذلك على النحو التالي:

1-1: تقييد حرية التجارة: في إطار الاعلان عن التدابير الوقائية والتدابير التكميلية الوقائية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) تم النص في المرسوم التنفيذي 20-69 على إجراء الغلق الإداري، وإجراء التعليق المؤقت للأنشطة التجارية، وشدد المرسوم التنفيذي 20-70 من هذا الاجراء، كما تضمن المرسوم التنفيذي²⁸ رقم 20-86 تمديد هذا التقييد إلى غاية 19 أفريل 2020.

أ- الغلق الإداري: يتمثل في إجراء إداري تصدره الإدارة المعنية لمواجهة الافعال التي ترى بأنها تشكل خطر على النظام العام، إلا أنه إجراء مؤقت²⁹، وعليه فإن الغلق المقصود به كإجراء وقائي للحد من انتشار الوباء ليس جزاء وعقوبة وإنما هو تدبير وقائي فقط حيث نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 على إجراء الغلق الإداري لمدة 14 يوم تم تمديدها لنفس المدة ، وذلك للمحلات التجارية المتعلقة ببيع المشروبات والمتمثلة خصوصا في المقاهي، وتضمن الغلق أيضا مؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض خصوصا أن فترة الربيع والعطلة الربيعية تعرف تجمع العائلات الجزائرية في هذه للفضاءات، وهو ما يشكل عامل مساعد على انتشار الوباء، لذا فإن غلقها كان خيارا مناسباً وصائباً، وامتد الغلق أيضا للمطاعم، كما شمل أماكن العبادة، الجامعات والمدارس والمعاهد وكل أماكن يحدث فيها تجمع للأشخاص، غير أن المادة 05 من المرسوم المذكور اعلاه لم تعمم هذا الإجراء على جميع المدن وإنما اقتصر الغلق على المدن الكبرى فقط، كما استثنيت المادة المطاعم التي تقدم خدمة التوصيل من الغلق.

ويتمثل الهدف من منع هذه الانشطة عن طريق إجراء الغلق الإداري في تفادي الاحتكاك الجسدي

بين المواطنين في هذه الفضاءات العمومية والمحلات المختلفة حتى يتجنب المواطنين نقل ونشر وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19)، إذ من خلال منع انتشار الوباء نضمن حماية الصحة العمومية، ومكافحة آثار الوباء في حالة وقوعها، إلا أن هذه الاجراءات تبقى وقائية³⁰.

وعليه فإنه حسب المادة 05 من المرسوم التنفيذي 20-69، لا تغلق جميع المحلات حتى لو كانت في المدن الكبرى، إذ حصرت المادة المحلات والفضاءات التي يتم غلقها.

غير أنه بخصوص حصر إجراء الغلق في المدن الكبرى وبعض الأنشطة فقط، ورد عليه استثناء بنص المادة نفسها التي منحت سلطة تقديرية للوالي المختص إقليميا لتوسيع الغلق إلى أنشطة أخرى ومدن أخرى إذا رأى أنها تشكل خطرا على صحة المواطنين عن طريق المساعدة على انتشار الوباء، غير أنه سرعان ما صدر المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المتضمن تدابير تكميلية والذي تكفل في المادة 11 منه بتمديد إجراءات الغلق إلى كافة التراب الوطني، وإلى جميع الأنشطة التجارية باستثناء المحلات المتعلقة بتموين السكان بالمواد الغذائية المتمثلة في المخازن، الملبات، البقالة، الخضار والفواكه، اللحوم، ومحلات الصيانة والتنظيف وأيضا محلات المواد الصيدلانية وشبه الصيدلانية. كما سمحت المادة 11 بالترخيص للباعة المتجولون بممارسة أنشطتهم بالتناوب على الاحياء لتأمين المواد الغذائية للمواطنين مع ضرورة احترام تدابير التباعد الأمني.

وألزمت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 جميع الأنشطة التجارية المستثناة من الغلق بضرورة تقديم الخدمات العامة للمواطنين خلال المدة المعنية وهي 10 أيام ابتداء من 24 مارس 2020 مع إمكانية تمديد المدة، وهذه الأنشطة هي ضرورية لاستمرار الحياة، إذ يتعرض كل من يخالف هذا الإجراء إلى عقوبات إدارية وحتى جزائية، على النحو الذي سنبينه لاحقا.

كما ألزمت نفس المادة القطاعات الحيوية بالاستمرار في تقديم الخدمة الضرورية للمواطن، وتشمل هذه القطاعات مجال النظافة العمومية، التزويد بالماء الصالح للشرب، الكهرباء والغاز، المواصلات السلكية واللاسلكية، البريد، البنوك، شركات التأمين، والزمّت المادة 12 أيضا المؤسسات والعيادات الخاصة للصحة والمخابر ومراكز التصوير الطبي الخاصة بالبقاء في الخدمة ويشمل البقاء في النشاط أيضا الأنشطة المتعلقة بالمنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية ومؤسسات توزيع الوقود ومواد الطاقة والأنشطة الحيوية مثل اسواق الجملة.

ب- إجراء التعليق المؤقت للأنشطة التجارية: تضمنت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 النص على إجراء تعليق بعض النشاطات لمدة 14 يوم وتتمثل هذه الأنشطة في النقل البري و الجوي، إذ تعلق الرحلات الجوية على الشبكة الداخلية، ويعلق النقل بالسكك الحديدية والنقل البري الحضري والشبه حضري وما بين البلديات وأيضا الولايات بما فيه النقل الجماعي بسيارات الأجرة، مع وجود استثناء وهو نقل المستخدمين، مع احترام تدابير الوقاية الصحية، وأكدت المادة 14 من المرسوم التنفيذي 20-70 على الإجراء ووسعته إلى سيارات الأجرة.

إن الهدف من تعليق هذه الأنشطة هو تفادي الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في وسائل النقل ومحطات النقل المختلفة حتى يتجنب المواطنين نقل ونشر وباء فيروس كورونا (كوفيد-19)، وهو إجراء ضروري وفعال، إلا أننا نرى بأنه تأخرت نوعاً ما السلطات المعنية في اتخاذ مثل هذا الإجراء وخصوصاً تعليق الرحلات نحو الدول الأوروبية ولاسيما فرنسا وإيطاليا لأنها تشكل بؤراً للوباء.

1-2: تقييد الحق في التجمع: نصت الفقرة الأخيرة من المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 على منع تجمع الأشخاص، إذ يمنع خلال فترة حظر التجوال تجمع أكثر من شخصين، غير أن هذه المنع هو يخص الولايات المعنية بالحجر الجزئي فقط، وهي ولاية الجزائر ثم أصبحت 10 ولايات بعد إضافة تسع (09) ولايات لقائمة الولايات المعنية بالحجر الجزئي، وهي: باتنة، تيزي وزو، سطيف، قسنطينة، المدية، وهران، بومرداس، الوادي، تيبازة³¹، مع إمكانية إضافة ولايات أخرى، حيث أضيفت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-86 أربع (04) ولايات أخرى هي بجاية، مستغانم، برج بوعريش، عين الدفلى، ثم عمم الإجراء على جميع ولايات الوطني لمدة 14 يوم ابتداء من 05 أبريل 2020، كما تضمن المرسوم التنفيذي 20-86 تمديد لهذا التقييد إلى غاية 19 أبريل 2020، ثم مدد إلى جميع ولايات الوطن بموجب المرسوم التنفيذي³² رقم 20-92.

وعليه فإن الولايات الأخرى غير المعنية بالحجر الكلي أو الجزئي قبل تعميمه كانت غير معنية بهذا الإجراء الملزم، إلا إذا حدث بشكل طوعي، إذ كان يتعين تعميم هذا الإجراء دفعة واحدة ليشمل جميع الولايات دون استثناء، كما أن منع التجمع في الليل من الساعة السابعة مساءً إلى الساعة صباحاً في الولايات المعنية ثم في جميع الولايات وتركه مسموحاً في ساعات النهار يجعل هذا الإجراء غير فعال، خصوصاً أن التجمع يحدث بشكل أكبر في النهار.

ويعتبر تجمع المواطنين في صفوف مزدحمة للتزود بالمواد الغذائية وخصوصاً مادة السميد أكبر عامل يساعد على انتشار الوباء، لذا كان يتعين على السلطات المعنية منع هذه التجمعات في جميع الولايات وإيجاد صيغ لتوزيع المؤونة على المواطنين، كما أن هذا التجمع بغرض التزود بالمواد الغذائية أو صرف الرواتب أو ما شابه ذلك يتنافى مع الهدف من التدابير المتخذة والمتمثل في منع الاحتكاك الجسدي بين الأفراد، ما يجعل هذه التدابير غير فعالة على أرض الواقع.

1-3: تقييد حرية التنقل: قيد المرسوم التنفيذي 20-69 حرية التنقل بصورة غير مباشرة من خلال تعليق وسائل النقل البري والجوي، أما المرسوم التنفيذي 20-70 فقيد الحركة بشكل صريح ومباشر من خلال الاعلان عن الهدف من اتخاذ التدابير التكميلية ومنها هدف تقييد الحركة³³، وتكفلت المادة 05 منه بمنع حركة الأشخاص خلال فترات الحجر من التنقل داخل الولايات المعنية ونحو أو خارج الولايات المعنية، دائماً مع وجود استثناءات محددة في المرسوم.

وتتمثل الاستثناءات الواردة بموجب أحكام المرسوم في ما يلي:

- الترخيص للأشخاص بالتنقل على سبيل الاستثناء للأسباب المتعلقة بالتأمين بالمواد الغذائية

- ضرورات العلاج الملح، ممارسة نشاط مهني مرخص به.
- كما يرخص للأشخاص بالتنقل لممارسة الأنشطة التجارية غير المستثناة من الغلق.
- ويمنح الترخيص بالتنقل استثناء من قبل اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 .

إن اللجوء إلى تعليق وسائل النقل هو تجنب إصابة الأشخاص بالعدوى عن طريق نقل المرض من الشخص المصاب إلى الأشخاص الآخرين المتواجدين بالمركبات، خصوصا أنه لا توجد مسافة آمان بين الركاب بالإضافة إلى التزاحم الذي يحدث في وسائل النقل الحضري³⁴.

2-تنظيم الإدارات والمؤسسات والمرافق المسؤولة على تقديم الخدمات: نصت المراسيم التنفيذية التي اصدرها الوزير الأول والمبينة للتدابير الوقائية الموجهة للحد من انتشار وباء فيروس كورونا، على الهدف منها والمتمثل في الحد من انتشار الوباء، وتهدف أيضا إلى تنظم المرافق العمومية والخاصة المكلفة بتقديم الخدمات العامة، وهذه التدابير المنظمة للمؤسسات والمرافق العمومية، هي:

1-2: العطل الاستثنائية: تضمنت تدابير الوقاية من انتشار الوباء منح عطلة استثنائية مدفوعة الأجر لمدة 14 يوم لأكثر من 50 % من مستخدمي كل مؤسسة أو إدارة عمومية، وتضمنت المادة 15 من المرسوم التنفيذي 20-70 تمديد هذا الإجراء إلى القطاع الاقتصادي العمومي والخاص، مع الإقرار بمسؤولية الدولة عن التعويض عن الأضرار المحتملة الناجمة عن التدابير الوقائية، وهي مسؤولية إدارية على أساس المخاطر، إذ تعوض الدولة على الأضرار الناجمة عن تطبيق القوانين والتنظيمات، إذ لا وجود للخطأ في هذه المسؤولية³⁵، وهذا ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي³⁶.

غير أنه يستثنى من هذه العطلة مستخدمي القطاعات الواردة على سبيل الحصر في المادة 07 من المرسوم 20-69، والبالغ عددها 11 قطاع، إلا أن المادة 07 أدخلت استثناء على الاستثناء، إذ سمحت للسلطات المختصة التي يتبعها مستخدمي هذه القطاعات من الترخيص بوضع مستخدميها في عطلة استثنائية، مع إمكانية استثناء من العطلة المستخدمين اللازمين لاستمرارية الخدمات العمومية الحيوية، وتمنح التراخيص بالعطل الاستثنائية في هذه القطاعات بقرار من السلطة المختصة ويستثنى المستخدمين الضروريين لتقديم الخدمة العمومية الحيوية أيضا بموجب قرار من السلطة المختصة.

غير أنه يتم منح الأولوية في العطل الاستثنائية وفق المعطيات التالية:

- تمنح الأولوية للنساء الحوامل ثم النساء المتكفلات بتربية الاطفال
- تمنح الأولوية في العطل الاستثنائية للأشخاص أصحاب الأمراض المزمنة ثم الأفراد الذين يعانون من هشاشة صحية³⁷.

2-2: تنظيم نقل المستخدمين: يترتب على توقيف وسائل النقل الجماعية حدوث خلل في تنقل الموظفين والعمال غير المعنيين بالعطلة الاستثنائية إلى أماكن عملهم، ما استدعى وضع استثناء عن توقيف نشاط

النقل، وبعد الاستثناء مقرر لصالح المستخدمين حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 على: "يستثنى من هذا الإجراء نشاط نقل المستخدمين".

ومن أجل ضبط الاستثناء بشكل صحيح منحت المادة 04 من المرسوم المذكور اعلاه لوزير النقل والوالي المختص اقليميا، كل فيما يخصه، صلاحية تنظيم نقل المستخدمين غير المعنين بالعطلة الاستثنائية والعاملين في الإدارات والمؤسسات العمومية، والمعنيين بضمان استمرارية الخدمة العمومية، بما فيهم مستخدمي القطاعات المستثناة بموجب المادة 07 من نفس المرسوم، بالإضافة إلى مستخدمي الهيئات الاقتصادية والمصالح المالية غير المعنيين بالعطلة الاستثنائية.

ويتعين تنظيم النقل الخاص بالمستخدمين بالطريقة التي تتماشى والتدابير الصحية المقررة من قبل مصالح الصحة العمومية، إذ نصت الفقرة الأخيرة من المادة 04 من المرسوم التنفيذي 20-69 على إلزامية التقييد الصارم أثناء نقل المستخدمين بمقتضيات الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19)، والتي اتخذتها المصالح المختصة للصحة العمومية، غير أنه لا يمكن ضمان عدم وجود احتكاك جسدي وانتشار العدوى خصوصا إذا تم نقل مثلا عشرة مستخدمين على الأقل في حافلة واحدة، وقد يكون العدد أكثر بكثير.

2-3: تشجيع العمل عن بعد: يقصد بالعمل عن بعد: "العمل الذي يمكن أن يؤدي في مكان ما بعيدا عن المكتب سواء كانت طبيعة العمل دوام كلي أو جزئي أو في أيام معينة وأحيانا بالقطعة، والاتصال يكون الكترونيا، بدلا من الانتقال إليه"³⁸.

ونصت المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 على إجراء قد يساهم في الحد من انتشار الوباء من جهة وتقديم الخدمات من جهة ثانية ويتمثل في آلية العمل عن بعد، وذلك بخصوص القطاعات التي يسمح فيها القانون أو التنظيم بمثل هذا الإجراء، والتي يمكن تكييفها مع هذا الإجراء. ولعل القطاعات المعنية بالعمل عن بعد هي قطاعات التربية والتعليم العالي من خلال تقديم دروس على الخط أي التعليم عن بعد حيث يقصد به: "نظام تعليمي يقوم على فكرة إيصال المادة التعليمية إلى المتعلم عبر وسائط أو أساليب الاتصالات التقنية المختلفة"³⁹، إذ بالفعل شرعت الوزارة والجامعات في تطبيق هذا الإجراء قبل أن تنتهي العطلة الربيعية وهي عطلة رسمية وذلك تحسبا لتمديد العطلة، والتي مددت بالفعل، كما قدمت دروس على القناة التلفزيونية الوطنية لفائدة تلاميذ الاقسام النهائية لجميع الأطوار.

2-4: نظام التراخيص: يعتبر الترخيص الإداري عمل قانوني تقوم به السلطات الإدارية المختصة وتأذن بموجبه لأحد الأشخاص بممارسة نشاط أو حرية معينة، وهو إجراء إداري رقابي⁴⁰، كما يعد نظام التراخيص أشد تقييدا للحريات، إذ لا يستطيع الفرد ممارسة النشاط المقيد بضرورة الحصول على الترخيص، إلا إذا حصل على الترخيص من الجهات المعنية⁴¹، كما تم اللجوء إليه ضمن التدابير الوقائية من انتشار الوباء، إذ يعد إجراء ضروري لتنظيم الإدارات والمؤسسات والمرافق التي تقدم الخدمات حتى

تتماشى مع الوضع الاستثنائي الذي تعيشه البلاد على غرار معظم بلدان العالم، فنصت التدابير الوقائية المتخذة للحد من وباء فيروس كورونا على نظام التراخيص الإدارية كإجراء يقلل من حدة تأثير التدابير على حقوق وحريات المواطنين، ومن أهم الحالات التي تحتاج إلى الترخيص، نذكر:

- ترخيص السلطات المختصة التي يتبع لها مستخدمي القطاعات المستثناة من العطلة الاستثنائية لمستخدميها بموجب قرار بالعطلة الاستثنائية طبقاً للمادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69.

- الترخيص للأشخاص بالتنقل على سبيل الاستثناء لغرض التموين أو العلاج الملح أو ممارسة مهنة مرخص بها طبقاً للمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70.

- الترخيص للأشخاص بالتنقل على سبيل الاستثناء لغرض ممارسة نشاط من الأنشطة المستثناة من الغلق الإداري طبقاً للمادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70.

- الترخيص للباعة التجولين للمواد الغذائية بممارسة نشاطاتهم بالمناوبة على الأحياء السكنية شرط التقيد بتدابير التباعد الأمني طبقاً للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70.

2-5: قرارات التسخير: تضمن المرسوم التنفيذي رقم 20-69 النص على إجراء التسخير، إذ منحت المادة 10 منه للوالي صلاحية تسخير:

- مستخدمي أسلاك الصحة والمخبريين التابعين للمؤسسات الصحية العامة والخاصة.
- المستخدمين التابعين لأسلاك الأمن والحماية المدنية والوقاية الصحية والنظافة العمومية، وكل من هو معني بتدابير الوقاية من الوباء

- كل فرد يمكن أن يكون معني بإجراءات الوقاية والمكافحة نظراً لمهنته أو خبرته في ذلك
- مرافق الإيواء مثل الفنادق أو أي مرفق عمومي أو خاص يصلح للإيواء، وذلك لإيواء الأشخاص المعنيين بالحجر الصحي

- كل وسيلة نقل عامة أو خاصة مهما كانت طبيعتها وأي وسيلة نقل يمكن استعمالها للنقل الصحي أو يتم تجهيزها للنقل الصحي سواء كانت عامة أو خاصة.

- أي منشأة عمومية أو خاصة لضمان تقديم حد أدنى من الخدمات للمواطنين.
نستنتج من خلال المادة المذكورة اعلاه أن قرارات الوالي بالتسخير تشمل ما يلي:

- الأشخاص للضرورة إذا كان الشخص المسخر يندرج ضمن الحالات المذكورة في المادة.
- يمكنه تسخير الممتلكات وخصوصاً لإيواء ونقل الأفراد المعنيين بالحجر الصحي أو للنقل الصحي كإسعاف المرضى أو تسخير أي مرفق عام أو خاص لتقديم الخدمات للمواطنين
- يشمل التسخير القطاع العام وأيضا القطاع الخاص، إذ يتعين أن يساهم القطاعين في انجاح التدابير الوقائية للحد من انتشار الوباء، إذ لا يقتصر العبء على القطاع العام فقط.

2-6: التباعد الأمني: كرس هذا الإجراء لحماية الأفراد ووقايتهم من خطر انتشار الأمراض المعدية⁴² حيث نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 20-69 على الهدف من المرسوم وهو تحديد تدابير

التباعد الاجتماعي الموجهة للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، وإن كان الاصح هو التباعد الجسدي وليس الاجتماعي لأن التواصل داخل المجتمع لا ينقطع، كما حددت المادة 01 من المرسوم التنفيذي 20-70 الهدف من التدابير التكميلية الوقائية والتي من بينها وضع قواعد التباعد، هذه القواعد حددتها المادة 13 التي نصت على ضرورة احترام مسافة متر واحد (01) على الأقل بين شخصين اثنين (02)، وشددت على إلزامية هذا الإجراء الوقائي.

ويطبق هذا الإجراء الوقائي الملزم بخصوص:

- الأنشطة التجارية المستثناة من الغلق الإداري
- الباعة المتجولين المناوبين على الأحياء
- المؤسسات وقطاعات النشاط التي تضمن الخدمات العمومية الأساسية المتعلقة بالنظافة، التزود بالمياه، الكهرباء والغاز، البريد، البنوك،... وغيرها من المؤسسات والقطاعات المذكورة في المادة 12 من المرسوم التنفيذي 20-70
- كل إدارة أو مؤسسة عمومية أو خاصة تستقبل جمهور

ويتم فرض هذا الإجراء إذا اقتضت الضرورة عن طريق القوة العمومية، إذ سمحت المادة 13 للإدارات والمؤسسات المستقبلية للجمهور اتخاذ التدابير التي تضمن التباعد الأمني بين الأشخاص وفرض احترامه على المواطنين ولو عن طريق الاستعانة بالقوة العمومية، كما يلزم الاعوان العموميين المؤهلين بالسهر على تطبيق هذا الإجراء بنوع من الصرامة في تطبيقه، ولعل الآلية الحادة التي تقرض هذا الإجراء هو العقوبات الجزائية، إذ نصت المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 على تعرض كل شخص ينتهك قواعد التباعد الأمني للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، والمقصود هنا العقوبات المقررة على مخالفة النصوص التنظيمية كما سنبينه لاحقاً.

3- الحجر المنزلي: نظراً لعدم فعالية التدابير المتخذة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-69 في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) تم اللجوء إلى اجراء (أنظمة) الحجر المنزلي من خلال التدابير التكميلية التي تضمنها المرسوم التنفيذي 20-70، وهو إجراء أكثر حدة من التدابير المنصوص عليها في المرسوم المذكور اعلاه.

غير أنه لا تطبق أنظمة الحجر المنزلي، إلا في الولايات أو البلديات المصرح بها من قبل وزارة الصحة بأنها بؤر لوباء فيروس كورونا (كوفيد 19)، ما يعني أنه إجراء جزئي قد لا يشمل جميع اجزاء التراب الوطني، كما أنه يتقرر بناء على القرار الذي تتخذه السلطات الوطنية المختصة بالصحة، إذ لا يمكن للوزير الأول تقرير الحجر المنزلي على جزء معين من التراب الوطني، إلا بعد صدور قرار من السلطة الوطنية المختصة بالصحة بإعلان تلك المنطقة بؤرة وباء فيروس كورونا.

كما أن المرسوم التنفيذي رقم 20-70 نص على نوعان من الحجر المنزلي، وهما: الحجر الكلي، والحجر الجزئي.

3-1: الحجر المنزلي الكلي: يقصد به: "إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم، خلال الفترة المعنية، ما عدا في الحالات المنصوص عليها"⁴³، وعلنت بموجب المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 ولاية البليلة باعتبارها بؤرة وباء فيروس كورونا تستدعي الحجر المنزلي الكلي ولمدة 10 أيام ابتداء من تاريخ 24 مارس 2020 قابلة للتجديد، وقد جددت المدة بالفعل، كما أنه يمكن تمديد الحجر المنزلي الكلي لولايات أخرى إذا تفتش فيها الوباء، ويتم الاعلان بنفس الكيفية من خلال مرسوم تنفيذي يصدره الوزير الأول، غير أنه لا زالت الجهات المعنية تتجاهل اللجوء إلى هذا الإجراء بخصوص بعض الولايات التي عرفت انتشارا واسعا للوباء.

3-2: الحجر المنزلي الجزئي: يقصد به: "إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم، خلال الفترة و/أو الفترات الزمنية المقررة من طرف السلطات العمومية"⁴⁴، وعلنت بموجب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 ولاية الجزائر العاصمة ولاية خاضعة للحجر الجزئي يمتد من السابعة مساء إلى السابعة صباح الغد، ولمدة 10 أيام قابلة للتجديد تسري ابتداء من 24 مارس 2020، كما يمكن تمديد إجراء الحجر المنزلي إلى ولايات أخرى، عند الاقتضاء، وهو ما حدث بالفعل حيث صدر مرسوم تنفيذي رقم 20-72 مدد الحجر المنزلي الجزئي إلى تسع (09) ولايات جديدة يسري عليها وفق نفس الإجراءات والتدابير⁴⁵، ثم مدد المرسوم التنفيذي 20-86 الحجر الجزئي لأربع (04) ولايات أخرى، ثم امتد إلى جميع ولايات الوطن بموجب المرسوم التنفيذي 20-92 ابتداء من 05 أبريل 2020 لمدة 14 يوم قابلة للتمديد، ويمتد في بعض الولايات من الثالثة زوالا إلى السابعة من صباح الغد ومن السابعة مساء إلى السابعة من صباح الغد في ولايات أخرى، ثم تم تعديل أوقاته بموجب المرسوم التنفيذي 20-102 حيث تضمنت المادة 05 النص على أوقات الحجر المنزلي في 14 ولاية والذي يبدأ من الخامسة مساء إلى السابعة من صباح الغد وتضمنت المادة 06 النص على الحجر الجزئي في ولاية البليلة بعدما كانت خاضعة للحجر الكلي ويسرى الحجر فيها ابتداء من الثانية بعد الزوال إلى غاية السابعة من صباح الغد أما باقي ولايات الوطن فلم يتغير وقت الحجر الجزئي فيها طبقا لنص المادة 04 من المرسوم.

ويترتب على تقرير إجراء الحجر المنزلي الكلي أو الجزئي العديد من الآثار، من أهمها:

- منع مغادرة الأشخاص لمنازلهم في جميع الاوقات وخلال المدة الزمنية المحددة (10 أيام قابلة للتجديد) بخصوص الولايات المعنية بالحجر المنزلي الكلي، ولأوقات محددة بالنسبة للحجر الجزئي وهي من الساعة السابعة مساء إلى الساعة السابعة من صباح الغد.
- يشمل الحجر المنزلي بنوعيه كل شخص متواجد على تراب الولاية أو البلدية المعنية بالحجر سواء كان من سكانها أو تواجد فيها بشكل عرضي.
- منع التجمعات وفي جميع الاوقات خلال مدة 10 أيام بخصوص الولايات المعنية بالحجر الكلي ومنعها خلال أوقات حظر التجوال في الولايات المعنية بالحجر المنزلي الجزئي، إذ يمنع تجمع أكثر من شخصين.

- يسمح بتنقل الأشخاص كاستثناء لدواعي تتعلق بالتموين والعلاج الملح وممارسة المهن المرخص بها وممارسة الأنشطة التجارية غير المعنية بالغلاق، ويشمل هذا الاستثناء كلا صورتَي الحجر المنزلي.

4-التدابير الإضافية: تضمنت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 النص على اختصاص الوالي خلال مدة 14 يوم المعلن عنها في المرسوم اتخاذ أي إجراء يندرج في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا، كما تضمنت المادة 06 من المرسوم التنفيذي 20-70 في فقرتها الأخيرة النص على اتخاذ اللجنة الولائية (المشار إليها سابقاً) بتكليف التدابير المتخذة، واتخاذ تدابير إضافية للوقاية من انتشار الوباء ومكافحته، وفق خصوصية الولاية وتطور الوضع الصحي في الولاية، كما أن مكافحة انتشار الوباء يستدعي احتياطات تتعلق بالوقاية الصحية والتي قد تصل لحد تعبئة المواطنين للمساهمة في الوقاية من انتشار الوباء.

4-1: التدابير الصحية الوقائية: بالرغم من عدم النص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 20-69 وأيضاً المرسوم التنفيذي 20-70 لكونها لا تندرج ضمن التدابير الأمنية الوقائية، إلا أنها تتخذ تطبيقاً لمبدأ دستوري تضمنته المادة 66 من الدستور⁴⁶ التي نصت في فقرتها الثانية على أنه: "تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض البائية والمعدية ومكافحتها"، وأيضاً تنفيذاً لقانون الصحة رقم 18-11 الذي نص على الوقاية في الصحة، وهي عبارة عن تدابير ترمي إلى تقليص أثر محددات الأمراض، تقادي حدوث مرض، إيقاف انتشار الأمراض و أيضاً الحد من آثارها⁴⁷، وبذلك يتم تحصين الأفراد ضد الأمراض المعدية⁴⁸. أما بخصوص برامج الوقاية في الصحة فهي تركز على شبكات رصد للأمراض المتقلة والمعدية (خصوصاً الأوبئة) والانداز عنها قصد التمكن من الكشف المبكر عنها والتصدي السريع لها⁴⁹. كما أن حماية الصحة العامة يعد أولوية من أولويات الدولة خصوصاً إذا انتشرت الأوبئة، على اعتبار أن الصحة العامة للمواطنين هي خط أحمر لا يمكن تجاوزه، فأى مساس بها يشكل مساس بالنظام العام وتهديد له⁵⁰، ومن هنا فإن التدابير الصحية تساهم بشكل كبير في مكافحة الوباء وأيضاً الحد من انتشاره من خلال إجراء الحجر الصحي على المشتبه بهم.

و تعتمد التدابير الصحية خصوصاً على الحجر الصحي للأشخاص المصابون بالفيروس أو الأشخاص الذي كانوا على اتصال واحتكام جسدي بهم، إذ قد يشكلون مصدر للعدوى، ويتعين على الأطباء التصريح الفوري بمثل هذه الحالات المؤكدة أو المشكوك فيها تحت طائلة العقوبات.

وبما أن وباء فيروس كورونا هو من الأمراض ذات الانتشار الدولي فإنه يتعين مكافحته وفق لأحكام اللوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة العالمية⁵¹، التي تدعو الدول إلى وضع برامج عمل تخدم صحة الأفراد والمجتمع على حد سواء⁵².

إذ بالرجوع إلى هذه اللوائح⁵³ نجدها تضمنت في المادة الثانية الغرض منها والمتمثل في الحيلولة دون انتشار المرض على الصعيد الدولي والحماية منه ومكافحته ومواجهته باتخاذ التدابير في مجال

الصحة العمومية على نحو يتناسب مع المخاطر المحتملة المحدقة بالصحة العمومية مع احترام المرور الدولي والتجارة الدولية وعدم تقيدهما، إلا للضرورة وبالقدر المناسب لمواجهة الوباء.

وتضمنت المادة الأولى منها العديد من التعريفات منها ما يخص التدابير الوقائية مثل تعريف التدابير الصحية، تعريف العدوى، تعريف العزل و تعريف الحجر الصحي...

4-2: تعبئة المواطنين لمساهماتهم في الجهد الوطني للوقاية من انتشار الوباء: تضمنت المادة 18 من المرسوم التنفيذي 20-70 الزام السلطات العمومية الوطنية والمحلية، المعنية بمكافحة انتشار وباء فيروس كورونا بإحصاء جميع الموارد البشرية والمادية سواء العامة او الخاصة وتعبئتها للاستعانة بها في أي لحظة بصفة مستعجلة، كما ألزمت مؤسسات الصحة بفتح قوائم لفائدة المتطوعين الراغبين في تقديم المساعدة الطبية أو شبه طبية وخصوصا الاطباء الخواص، كما تلوم بتحيين هذه القائمة يوميا، على أن تنظم عمليات التطوع وتؤطر من قبل اللجنة الولائية.

وبذلك يكون قد تم إشراك الافراد عن طريق التطوع في تطبيق التدابير المتخذة للحد من انتشار الوباء، غير أنه أكبر عمل تطوعي يتعين أن يقوم به الأفراد هو التقيد الصارم بالحجر المنزلي وتقادي أي تجمع ولاسيما تجمعات اقتناء مادة السميد، وفي حالة اضطر المواطن للتنقل يتعين عليه احترام المسافة المحددة ب متر على الأقل بين شخصين في إطار اجراء التباعد الأمني الملزم، قيل أن يلزم باحترامها عن طريق الجبر والقوة.

ثالثا/ التدرج في التدابير الوقائية

لم تتخذ السلطات المختصة جميع هذه التدابير التي تطرقنا لها دفعة واحدة ، وإنما كانت على دفعتين، إذا تضمنت الدفعة الأولى من التدابير الوقائية الإجراءات والتدابير التي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 20-69، غير أنها حزمة من التدابير غير الفعالة، وذلك بالنظر لعدة أسباب منها، غياب عبارات الالزام، غياب الردع بالنسبة للمخالفين، منح السلطات الإدارية المختصة ولاسيما الوالي سلطة تقديرية في اتخاذ بعض الاجراءات، عدم شمولية التدابير من حيث نطاق التطبيق، إذ تطبق جزئيا من خلال كونها تشمل جزء من التراب الوطني فقط وبعض الانشطة فقط وبعض الإدارات والمؤسسات فقط... أما المرسوم الثاني 20-70 فجاء موسعا في التدابير من خلال النص على تدابير إضافية أشد من التدابير المتخذة، توسيع وتمديد التدابير المتخذة في المرسوم الأول من حيث المناطق أو الأنشطة الاقتصادية أو العطل الاستثنائية، مع اعتماده على صيغ تقييد الإلزام والتطبيق الصارم للتدابير التي تضمنها وخصوصا أنه تضمن النص على العقوبات الإدارية واحال إلى قانون العقوبات بخصوص العقوبات الجزائية، وذلك على النحو التالي:

1-التحول من القواعد المكملة إلى القواعد الأمرة" الإلزام": تضمن المرسوم التنفيذي رقم 20-69 عبارات تدل أن القواعد المتضمنة غير ملزمة وإنما هي عبارة عن قواعد مكملة ولاسيما أنه استخدم كثيرا مصطلح "يمكن" حيث وردت في ثمان(08) مواضع في المرسوم، مع احداث العديد من الاستثناءات

الواردة على التدابير المتخذة حيث استعمل عبارات الاستثناء ست (06) مرات، علماً أن مواد المرسوم المتضمنة للتدابير لا تتجاوز 10 مواد، وهو ما يضعف قوة هذه التدابير خصوصاً في ظل انعدام النص على الردع ضمن المرسوم، وهو ما يوحي بأن التدابير غير ملزمة قانوناً وإنما اتخذت للحيلة فقط، وإن كان المنطق القانوني يقتضي غير ذلك، إذ تعد القرارات الإدارية التنظيمية ملزمة ويعاقب على مخالفتها. أما بخصوص المرسوم التنفيذي 20-70 فقد تضمن قواعد ملزمة، إذ تضمن العديد من عبارات الالتزام باعتبارها قواعد أمرية وليست مكملة، فاستعمل الكلمات التالية: "تمنع" "يطبق" "تمتد" "جميع الأنشطة" "كل شخص" "يجب" "تلزّم- الملزم" "واجب" "يعد" "يقع تحت طائلة العقوبات"، وتكررت هذه العبارات في العديد من المواد، علماً أن مواد المرسوم المتضمنة للتدابير الوقائية بلغت 19 مادة.

2- التحول من السلطة التقديرية لسلطات الضبط إلى السلطة المقيدة: تناول المرسوم التنفيذي 20-69 السلطات الإدارية المعنية باتخاذ التدابير الوقائية ولاسيما الوالي، إلا أنه منح هذه الجهات سلطة تقديرية من حيث اختيار التدابير المناسبة والمدن التي تراها مناسبة لتطبيق التدابير وأيضاً الوقت الذي تراه مناسباً لاتخاذ التدابير، إذ قد تتعسف السلطات الإدارية عند ممارسة هذه الصلاحية، خلافاً للمرسوم التنفيذي 20-70 المتعلق بالتدابير التكميلية، الذي منح السلطات الإدارية المكلفة باتخاذ تدابير الوقاية من وباء فيروس كورونا، سلطة مقيدة بالمقارنة مع تلك الممنوحة في المرسوم السابق.

3- اللجوء إلى القوة العمومية: تعتبر القوة العمومية من أهم الامتيازات التي تتوفر عليها الإدارة، وتحتكرها دون الأفراد⁵⁴، حيث تلجأ إليها كلما رفض المواطنين الامتثال للتدابير الوقائية وخصوصاً التباعد الأمني الملزم، فإذا حدث الخرق لهذا الإجراء داخل الإدارات والمؤسسات العمومية المستقبلية للجمهور، فإن بإمكان هذه الأخيرة الاستعانة بالقوة العمومية لفرض احترام هذا الإجراء الملزم. ويتم تنفيذ قرارات اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من الوباء من طرف مصالح الدرك الوطني والأمن الوطني، باعتبارها الجهات المكلفة بذلك.

كما أن السهر على احترام قواعد الحجر المنزلي الكلي والجزئي هي مهمة القوة العمومية ممثلة في الدرك الوطني والأمن الوطني، ويمكن استخدام القوة العمومية ضد كل من يرفض الامتثال للتدابير الخاصة بالغلق والمنع للأنشطة والنشاطات والفضاءات وغيرها.

4- التأكيد على الالتزام من خلال العقوبات الإدارية والجزائية: تضمن المرسوم التنفيذي رقم 20-70 في المادة 17 منه التأكيد على إلزامية احترام الجميع للتدابير الوقائية والتكميلية، إذ كل من يخالف أحكام المرسوم يتعرض للعقوبات الإدارية المتمثلة في السحب الفوري والنهائي للتراخيص والاعتماد وغيرها من السندات القانونية المتعلقة بممارسته للنشاط، مع إمكانية متابعته جزائياً. أما بخصوص الأفراد فيسري عليهم الجزاء الجنائي من خلال توقيع العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات على كل شخص يرفض الامتثال للتدابير التي هو مطالب باحترامها ولاسيما التباعد الأمني وتدابير الحجر المنزلي والوقاية أو كل إجراء منصوص عليه في المرسوم.

بالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أنه تضمن في المادة 459 حسب تعديل 2020 النص على العقوبات التي تطبق في مثل هذه الحالة، المتعلقة بمخالفات المراسيم والقرارات المتخذة من قبل السلطات الادارية، وتتمثل العقوبات في:

- عقوبة الغرامة المالية والتي تتراوح بين 10.000 د ج و 20.000 د ج
- يجوز أن يعاقب بالحبس لمدة 03 أيام على الاكثر.

وعليه يمكن للقاضي النطق بعقوبة الغرامة فقط ويمكن أن تضاف لها عقوبة الحبس لمدة ثلاثة (03) أيام على الأكثر⁵⁵، كما يمكن تطبيق المواد من 183 إلى 187 مكرر من قانون العقوبات والمتعلقة بجريمة العصيان، وذلك إذا توفرت أركان الجريمة، والعقوبة تختلف حسب ملاسبات الجرم.

الخاتمة

تتمتع سلطات الضبط الإداري بصلاحيات واسعة لمواجهة خطر انتشار وباء فيروس كورونا، والعمل على الحد من انتشاره ومكافحته، وهي صلاحيات مستمدة من القوانين والتنظيمات، ولاسيما المرسومان التنفيذيان 20-69 و 20-70، إذ نص المرسوم الثاني على تدابير تكميلية أكثر فعالية من التدابير المنصوص عليها في المرسوم الأول، غير أنها تحتاج إلى المزيد من الضبط وتتميمها بتدابير أخرى لمعالجة الوضع قبل ان يتفاقم أكثر، وتفعيلها أكثر على أرض الواقع من خلال القوة العمومية وفرض المزيد من الجزاءات على المخالفين لتدابير الوقاية.

وعليه من خلال هذه الدراسة يمكن اقتراح ما يلي:

1- يعد المواطن العنصر الفعال في الحد من انتشار الوباء أو الزيادة في انتشاره، لذا يتعين بعد اجراءات التوعية التي اخذت وقتها الكافي، التدخل عن طريق القوة العمومية لفرض احترام المواطن لجميع التدابير الأمنية والصحية المعمول بها، لمواجهة خطر انتشار وباء كورونا (كوفيد - 19)، إذ تقتضي الضرورة التعامل بحزم مع الخروقات المتكررة يوميا لأحكام المرسوم التنفيذي 20-70، وذلك بالتفعيل والتطبيق الصارم للعقوبات المنصوص عليها قانونا، لأن المسألة متعلقة بالصحة العامة وبالتالي بأرواح الملايين من الناس.

2- يتعين على سلطات الضبط الإداري المختصة(رئيس الجمهورية) إضافة تدابير تكميلية أخرى من خلال إعلان حالة الطوارئ بغرض حماية النظام العام في مدلوله المتعلق بالصحة، وحتى تفاديا لأي انزلاق أو اختلال في الأمن في حالة تفاقم الوضع، فالإعلان المبكر لحالة الطوارئ يساعد السلطات المعنية على التحكم في الوضع قبل انفلاته.

3- يتعين على السلطات العمومية المحلية خصوصا تحمل مسؤوليتها كاملة في تنظيم المرافق العامة التي تقدم الخدمات العمومية، وإن استدعت الضرورة تحل محل الخواص في تقديم جميع الخدمات الاساسية إلى غاية زوال الوباء فمثلا عملية توزيع مادة السميد اصبت تشكل خطرا على الصحة العامة من خلال مظاهر الفوضى في التنظيم، وبهذا الشكل لم يتم احترام التباعد الامني الملزم المنصوص عليه

في المرسوم التنفيذي 20-70، وهنا نقترح تنظيم عمليات تزويد المواطنين بالمواد الغذائية الأساسية بطرق متطورة من خلال ادخال التكنولوجيا الحديثة في العملية، إذ يتم تسجيل المواطنين بالشكل الإلكتروني واعطاء كل مواطن رقم خاص به وتوقيت محدد يذهب من خلاله إلى استلام المواد وتسديد المقابل، وإن أمكن الأمر يتم توصيل المواد الغذائية للمنزل حسب الامكانيات و الوسائل البشرية والمادية المتوفرة بالبلدية واللجوء للتسخير إن اقتضى الأمر.

4- يمكن العمل بنظرية الموظف الفعلي في الظروف الاستثنائية من خلال استحداث لجان الاحياء، تتشكل من عدد محدود من المواطنين الموثوقين ، وتساعد لها مهام تنظيم عمليات تقديم الخدمة العمومية في الحي في حالة تفاقم الوضع، مع ضرورة التنسيق بين اللجان والسلطات العمومية المحلية.

4- تحويل الاعتمادات المالية الممنوحة للوزارات التي ليس لها أي دور في مكافحة والحد من انتشار وباء فيروس كورونا لوزارة الصحة ليتم توزيعها على المؤسسات الصحية وذلك لسد العجز، ويستثنى منالتحويل أجور الموظفين والعمل فقط.

الهوامش

- 1- المرسوم الرئاسي 13-293 مؤرخ في 04 غشت سنة 2013، يتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005) المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو 2005، ج. ر رقم 43 مؤرخة في 28 غشت سنة 2013.
- 2 - قانون 11-18، مؤرخ في 02 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، ج. ر رقم 46 مؤرخة في 29 يوليو 2018.
- 3- المادتين 01- 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69، مؤرخ في 21 مارس سنة 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)، ج. ر رقم 15 مؤرخة في 21 مارس سنة 2020.
- 4- المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20-70، مؤرخ في 21 مارس سنة 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)، ج. ر رقم 15 مؤرخة في 21 مارس سنة 2020.
- 5- د/ سمير أيت ارجدال: تدخل السلطات العمومية في ظل حالة الطوارئ المعلنة - مقارنة قانونية حقوقية - مجلة الباحث، عدد خاص بجائحة كورونا كوفيد 19، العدد 17، أبريل 2020، ص33.
- 6- شيماء الشاوي: نظرات قانونية حول فيروس كورونا المستجد - كوفيد 19، مجلة الباحث، عدد خاص بجائحة كورونا كوفيد 19، العدد 17، أبريل 2020، ص90.
- 7- د/ بن ريج ياسين: التنظيم القانوني لآليات الضبط الإداري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، المجلد 08، العدد 1، جانفي 2019، ص49.
- 8- مرسوم تنفيذي رقم 20-100 مؤرخ في 9 أبريل 2020، تضمن تجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 23 مؤرخة في 19 أبريل 2020.
- 9- مرسوم تنفيذي رقم 20-102 مؤرخ في 23 أبريل 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، وتعديل أوقاته، الجريدة الرسمية رقم 24 مؤرخة في 26 أبريل 2020.
- 10- العاصمي صورية: تأثير نظام الضبط الإداري على الحقوق والحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011-2012، ص184.
- 11- يامنة ابراهيم: لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2014-2015، ص60.
- 12- خالد عبد الله بن صالح الغامدي: حق الانسان في سلامة صحته في الشريعة والنظام" دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2007، ص58.
- 13- المادتين 09-10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70، مرجع سابق.
- 14- مرسوم تنفيذي 20-86، مؤرخ في 02 أبريل سنة 2020، يتضمن تمديد الاحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، ج. ر رقم 19 مؤرخة في 2 أبريل سنة 2020.
- 15- المادتين 08-11 من القانون رقم 18-11، مرجع سابق.

- 16- القانون 07-12 مؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج. ر رقم 12 مؤرخة في 29 فبراير 2012
- 17- د/ بن ريج ياسين: مرجع سابق، ص. 45
- 18- المادة 05 من المرسوم التنفيذي 20-69، مرجع سابق
- 19- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69، مرجع سابق.
- 20- المادتين 06- 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70، مرجع سابق.
- 21- القانون 10-11 مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج. ر رقم 37 مؤرخة في 03 يوليو 2011
- 22- د/ محمد الصغير بعلي: القانون الإداري، دار العلوم، عنابة الجزائر، 2004، ص. 281
- 23- د/ مليكة صروخ: العمل الإداري، الطبعة الأولى، دار النجاح الجديدة، المغرب، 2012، ص. 112
- 24- عبد المغيث الحاكمي: المقاربة القانونية لإعلان حالة الطوارئ الصحية، مجلة الباحث، عدد خاص بجائحة كورونا كوفيد 19، العدد 17، أبريل 2020، ص. 134.
- 25- نبيه محمد: فيروس كورونا بين ضرورتي اتخاذ تدابير الاحتواء والالتزام بالمعايير الدولية، مجلة الباحث، عدد خاص بجائحة كورونا كوفيد 19، العدد 17، أبريل 2020، ص. 109.
- 26- غربي نجاح: تمكين الحقوق في إطار الحدود التي ترسمها الدولة في الظروف الاستثنائية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 12، العدد 14، جانفي 2017، ص. 464
- 27- د/ علي الصديقي: أزمة " كورونا " : مراجعات في الفكر القانوني المعاصر (قراءة نقدية)، مجلة الفقه والقانون الدولية، العدد الواحد والتسعون، ماي 2020، ص. 24.
- 28- مرسوم تنفيذي رقم 20-86، مرجع سابق.
- 29- شراد ليلي: الجزاءات الإدارية كبداية عقابية في السياسة الجنائية المعاصرة بالجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 12 ، 2019، ص. 324
- 30- د/ عبد الفتاح الذهبي: القانون الإداري المغربي، مطبعة الكرامة، الرباط، 2007، ص. 243
- 31- مرسوم تنفيذي رقم 20-72 مؤرخ في 28 مارس سنة 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، الجريدة الرسمية رقم 17، مؤرخة في 28 مارس سنة 2020.
- 32- مرسوم تنفيذي 20-92 مؤرخ في 5 أبريل 2020، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي 20-72 مؤرخ في 28 مارس 2020، والمتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، ج. ر رقم 20 مؤرخة في 5 أبريل 2020.
- 33- المادة 01 من المرسوم التنفيذي 20-70، مرجع سابق.
- 34- راشي فاتح: دور النقل الحضري في انتشار وباء كورونا المستجد كوفيد - 19، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 32، عدد خاص بفيروس كورونا كوفيد 19، أبريل 2020، ص. 154.
- 35- د/ خالد خليل الظاهر: القضاء الإداري دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض المملكة العربية السعودية، 2009، ص. 272، 273.
- 36- Martine Lombard : droit administratif ; 4^e édition ; Dalloz ; Paris ; p508.
- 37- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69، مرجع سابق.

- 38-د/ نبيلة بن يوسف: الثورة الإدارية الحديثة: العمل عن بعد، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 32، عدد خاص بفيروس كورونا كوفيد 19، أبريل 2020، ص80.
- 39- فضيلة لكزولي: التدريس عن بعد ورهانات الإصلاح في ظل جائحة كوفيد 19، مجلة الباحث ، عدد خاص بجائحة كورونا كوفيد 19، العدد 17 أبريل 2020، ص62.
- 40-عزاوي عبد الرحمان: الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2007، ص.06
- 41-د/ بن ريج ياسين: مرجع سابق، ص.51
- 42-د/ عبد المنعم بن أحمد: الضبط الإداري المحلي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 02، العدد 04، ديسمبر 2017، ص.84
- 43-الفقرة الأولى من المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70، مرجع سابق.
- 44-الفقرة الثانية من المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70، مرجع سابق.
- 45-تتمثل الولايات التسعة الممدد إليها إجراء الحجر المنزلي الجزئي في الولايات التالية: باتنة، تيزي وزو، سطيف، قسنطينة، المدية، وهران، بومرداس، الوادي، تيبازة، مرسوم تنفيذي رقم 20-72، مرجع سابق.
- 46-القانون 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر رقم 14 مؤرخة في 07 مارس 2016
- 47-المادة 34 من القانون 18-11، مرجع سابق.
- 48-سليمانى هندون: سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام تخصص ادارة ومالية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2012-2013، ص.63
- 49-المادة 36 من القانون 18-11، مرجع سابق.
- 50-روشو خالد: التوازن بين ممارسة الحريات العامة ومقاربة حفظ النظام العام، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، سنة 2019، ص.322
- 51-المرسوم الرئاسي 13-293، مرجع سابق.
- 52-قندلي رمضان: الحق في الصحة في القانون الجزائري، دفا تر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 06، جانفي 2012، ص219.
- 53-المرسوم الرئاسي 13-293، مرجع سابق.
- 54-د/ محمد كرامي: القانون الاداري، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء المغرب، 2015، ص.181
- 55-القانون رقم 20-06 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 25 مؤرخة في 29 أبريل 2020.